جمهورية مصر العربية
جـامعـــة القاهـرة
كليـــــة الحقـــوق

مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عبر البحار فى القانون الدولى العام

رســـالـــة

مقدمة من الطالب / سمير محمد عبد الغنى طه
لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر أستاذ ورئيس قسم القانون الدولى العام
كليـــة الحقوق - جـامعة القـاهـرة
مشرفاً ورئيساً

الأستاذ الدكتور/ أحمـد ابو الوفـا أستـاذ القانـون الـدولـى العـام
كلية الحقوق - جامعة القاهرة - عضواً

الأستاذ المستشار/ ماهر عبد الواحد النـائـب العـام - عضواً

القاهرة ١٤٢٢ هـ
٢٠٠١ م

ظَهَرَ الفَسَادُ فى البَر والبَحر بِمَا كَسَبَت أيدِى النَّاسِ لِيُذِيقَهم بَعضَ الذى عَمِلوا لعلهُم يرجِعُونَ .

صدق الله العظيم

إهـــــداء

إلى من يتطلعا لثمرة كَبَدِهما

فـــي مشـــوار حياتهمـــا .

إلـــــى أبـــــى وأمـــــى ..

متعهما الله بالصحة والعافية .

إلي نور عينى وهدى قلبى

إلـــى زوجتـــى وأولادى .

أهـــــدى هـــذا العـــمل .

الباحث

مُقَدِّمَة

باتت مشكلة إساءة إستعمال المخدرات والمؤثـــرات العقليـــة ، وزراعتـــها وإنتاجها وتجهيزها وتوزيعها (والإتجار غير المشروع بها)، تمثل خطـــر داهمـــا على صحة البشرية ورفاهها ، وليست الدول أعضاء الجماعة الدولية فـــى وضـــع يتيح لها أن تتصدى منفردة لقمع هذا الوباء[1]، ومن ثم فإن الأمر يتطلب التضامن الدولى ، والعمل الجماعى المتناسق والمتكامل ، من أعضـــاء المجتمـــع الدولـــى كافـــه[2]. وكان المجلس الإقتصادى والإجتماعى للأمم المتحدة ، قد قـــرر دعـــوة الجمعية العامة إلى أن تدرج مشكلة المخدرات العالمية، فى جدول أعمـــال مؤتمـــر قمة الأمم المتحدة للألفية الثالثة[3] ، وذلك تعزيـــزا للجـــهود الوطنيـــة والعالميـــة للتصدى لهذه المشكلة الخطيرة .

وتتمثل أهم جوانب التصدى لإساءة إستعمال المخدرات والمؤثرات العقليـــة ؛ فى صياغة الإطار القانونى الدولى، وهو ما يمكن أن يسمي (القانون الدولى العـــام المعاصر للرقابة على المخدرات) ، والذى يشمل : الإتفاقية الوحيدة للمخدرات سنه

---

(1) أنظر لواء دكتور / محمد فتحى عيد – المخدرات (الأسباب – الصكوك – البشر)– المملكـــة العربيـــة السعودية– وزارة الداخلية – سلسلة كتب مركز مكافحة الجريمة ، ١٤١٢ هـــ – ١٩٩٢م صـــ١٦٢.

(2) وتجدر الإشارة فى هذا المقام إلى دعوة مجلس الأمن فى ٣١ يناير ١٩٩٢ للأمين العام للأمم المتحـــدة الدكتور/ بطرس غالى لإعداد تحليل حول سبل تعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة، فـــى إطـــار الميثـــاق وأحكامه. وفى أول يوليو ١٩٩٢ قدم الأمين العام برنامج السلام للـــدول الأعضـــاء . والـــذى شـــمل الدبلوماسيه الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام، وبناء السلام بعد إنتـــهاء الـــنزاع، وقـــد تعـــرض البرنامج فى مقدمته للظروف المتغيرة الجديدة فى المجتمع الدولى، ومنها التجـــارة غـــير المشـــروعة بالمخدرات. أنظر الاستاذة الدكتورة / عائشة راتب– محاضرات غير منشورة– لطلبة دبلـــوم القـــانون العام كلية الحقوق – جامعة القاهرة – عام ١٩٩٤ – صـــ١٨٢ وما بعدها .

(3) أنظر

United Nations – Economic and Social Council official Records , 2000 – Commission on Narcotic Drugs – Report on the forty – third session (6-15 March 2000) Supplement NO.8 (E/ CN.7/2000/11)

المحتويات

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
مقدمة	أ
باب تمهيدى : ماهية مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية	١
الفصل الأول : مشكلة المخدرات والمؤثرات العقليه وأبعادها	٣
المبحث الأول : ماهية المخدرات والمؤثرات العقليه	٥
المطلب الأول : تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية	٦
تعريف المخدرات فى القانون الدولى	٨
تعريف المؤثرات العقلية فى القانون الدولى	٩
العقاقير المخدرة	١١
المطلب الثانى : أهم انواع العقاقير المخدرة ومناطق إنتاجها فى العالم	١١
أولا : مجموعة الأفيون	١٢
ثانيا : مجموعة الكوكايين	١٣
ثالثا : مجموعة القنب	١٤
رابعا : المخدرات التخليقيه	١٥
١- المنشطات	١٥
٢- المهبطات	١٦
٣- المهلوسات	١٦
خامسا : السلائف والكيماويات	١٦
سادسا : المذيبات والمواد المتطايره	١٧
المبحث الثانى : الأبعاد الهامه لإساءة إستعمال العقاقير المخدرة	١٧
المطلب الأول : إساءة إستعمال العقاقير المخدرة تمثل جوهر المشكلة	١٨

الموضـــــــــــــــــوع الصفحة

المطلب الثانى : أبعاد مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية ٢٠
الفرع الأول : الأبعاد الإقتصادية ٢١
الفرع الثانى : الأبعاد الإجتماعية ٢٦
الفرع الثالث : الأبعاد الدولية ٢٨
المبحث الثالث : التعاون الدولى لتحقيق المصلحة الدولية المشتركة
فى الرقابة على العقاقير المخدرة ٣٤
المطلب الأول : المصلحة الدولية المشتركة فى الرقابة على المخدرات ٣٤
أولا : على الصعيد الدولى ٣٦
ثانيا : على الصعيد الإقليمى ٣٨
المطلب الثانى : التعاون الدولى للرقابة على العقاقير المخدرة ٤٠
الفرع الأول : مبدأ التعاون الدولى ٤٠
الفرع الثانى : فاعليات التعاون الدولى لتحقيق المصلحة الدوليـــه فـــى
الرقابه على العقاقير المخدرة ٤٢
١- التعاون الدولى فى السيطرة على التجارة المشروعة ٤٣
٢- التعاون الدولى للوقايه من الطلب غير المشروع
(خفض الطلب) ٤٥
٣- قمع الاتجار غير المشروع ٤٥
٤- العلاج واعادة التأهيل ٤٧
الفصل الثانى : الرقابه الدوليه على المخدرات والمؤثرات العقلية ٤٩
المبحث الأول : الرقابه الدولية العامه ٥٠
المطلب الأول : الاتفاقيات الدوليه المعاصرة للرقابه على العقاقير المخدرة ... ٦١
الفرع الأول : الإتفاقيه الوحيدة للمخدرات لسنه ١٩٦١ ..... ٦٤

الموضـــــــــــــــــوع الصفحة

الفرع الثانى : الإتفاقيه الوحيدة للمخدرات لسنه ١٩٦١ فـــى صيغتهـا المعدلة ببرتوكول ١٩٧٢ ..... ٦٩
الفرع الثالث : إتفاقيه المؤثرات العقليه لسنه ١٩٧١ ..... ٧٢
الفرع الرابع : إتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غـــير المشـــروع بالمخدرات والمؤثرات العقليه لسنه ١٩٨٨ ..... ٧٨
المطلب الثانى : الأجهزة الدوليه المعاصرة للرقابه على المخدرات ٨٧
الفرع الأول : الأجهزة الدوليه المختصه بالرقابه على المخدرات ٨٨
أولا : لجنه المخدرات CND ٨٨
ثانيا : الهيئة الدوليه للرقابه على المخدرات INCB ٩١
ثالثا : برنامج الأمم المتحدة للرقابه الدوليه على المخدرات UNDCP ٩٩
الفرع الثانى : المنظمات الدوليه المهتمه بشئون المخدرات ١٠٦
١- منظمة الصحة العالميه WHO ١٠٦
٢- منظمة التربية والعلوم والثقافه UNESCO ١٠٧
٣- منظمة الأغذية والزراعة FAO ١٠٨
٤- منظمة العمل الدوليه OIT ١٠٨
٥- معهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الإجتماعى ١٠٩
٦- المنظمة الدوليه للشرطة الجنائية INTERPOL ١٠٩
٧- مجلس التعاون الجمركى ١١١
المبحث الثانى : الرقابة الدوليه الإقليمية ١١٢
المطلب الأول : الإتفاقيه العربية لمكافة الإتجار غير المشـــروع بـــالمخدرات والمؤثرات العقليه " تونس ١٩٩٤ " ١١٤
المطلب الثانى : الأجهزة العربية للرقابه على المخدرات ١٢١
الفرع الأول : المكتب العربى لشئون المخدرات ١٢١

الموضـــــــــــــــــوع الصفحة

الفرع الثانى : الأجهزة العربية ذات الإهتمام بالمسائل المتعلقـــة بالعقـاقير المخدرة ١٢٥

الفصل الثالث : المخدرات والمؤثرات العقليه غير المشروعة بين القانون الدولى العام والقانون الداخلى ١٢٧

المبحث الأول : القانون الدولى العام المعاصر للرقابة على المخدرات ومصادره ١٣١

المطلب الأول : التعريف بالقانون الدولى العام المعاصر للرقابة على المخدرات ١٣٢

المطلب الثانى : مصادر القانون الدولى العام المعاصر للرقابه على العقاقير المخدرة ١٣٥

الفرع الأول : المعاهدات الدوليه ١٣٨

تعريف المعاهدة الدوليه ١٣٩

سمات المعاهدات الدوليه المعاصرة للرقابه علىالمخدرات ١٤٢

١- معاهدات شارعه ١٤٢

٢- إمتداد أثرها الى الدول غير الاطراف ١٤٢

٣- معاهدات عامة ومعاهدات خاصة ١٤٤

٤- إتفاقيات دوليه هامه تتطلب التصديق عليها ١٤٤

٥- إمكانيه التحفظ على بعض أحكامها ١٤٥

٦- الإنسحاب ١٤٦

الفرع الثانى : قرارات المنظمات الدولية ١٤٨

اولا : سمات قرارات المنظمات الدوليه المنشئة لقواعد قانونيه ١٤٨

ثانيا : المجالات التى تؤدى فيها قرارات المنظمات الدوليه الى نشأة قواعد قانونيه دولية ١٥٠

الموضـــــــــــــــــوع الصفحة

المبحث الثانى : الطبيعة القانونيه للعلاقة بين القانون الدولى العام والقانون الداخلى ١٥٢

المطلب الأول : العلاقة بين النظام القانونى الدولى والنظام القانونى الداخلى ١٥٤

المطلب الثانى : الطبيعة القانونيه للعلاقة بين القانون الدولى العام والقانون الداخلى فى مصر ١٦٠

الفرع الأول : الطبيعة القانونيه للإتفاقيات الدولية فى النظام القانون المصرى ١٦٠

الفرع الثانى : موقف القضاء الجنائى المصرى من الإتفاقيات الدولية ١٦٣

أولا : مبدأ إستقلال القانون الجنائى عن القانون الدولى ١٦٣

ثانيا : التطبيق القضائى للقانون الدولى والقانون الجنـــائىالمصرى فـــى مجـــال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقليه ١٦٥

ثالثا : تقدير موقف القضاء الجنائى المصرى ١٧٢

الباب الأول : الإطار القانونى لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عبر البحار ١٧٧

الفصل الأول : النظام القانونى للسفن والمفهوم الدولى للإتجار غير المشروع ١٨١

المبحث الأول : النظام القانونى للسفن ١٨٣

المطلب الأول : ماهيه السفينه البحريه ١٨٣

المركز القانونى لملحقات السفينه ١٨٥

المطلب الثانى : أنواع السفن ١٨٦

أولا : السفن العامه ١٨٧

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
ثانيا : السفن الخاصه	١٩٠
ثالثا : السفن الدوليه	١٩٢
المطلب الثالث : جنسيه السفينة	١٩٣
الفرع الأول : علم السفينة	١٩٤
الرابطه الحقيقيه بين السفينه والدولة التى تحمل جنسيتها	١٩٥
أعلام المجامله	١٩٦
إثبات جنسيه السفينة	١٩٧
جنسيه السفينه فى التشريع المصرى	١٩٧
تسجيل السفن فى القانون المصرى	١٩٨
إجراءات تسجيل السفن فى جمهورية مصر العربية	١٩٩
القانون الواجب التطبيق على السفن التى ترفع العلم المصرى	٢٠٢
الفرع الثانى : الآثار القانونيه لعلم السفينة	٢٠٢
أولا : الحق فى رفع علم دولة واحدة	٢٠٢
ثانيا : مبدأ إختصاص دولة العلم	٢٠٤
ثالثا : حمايه دولة العلم	٢٠٧
المبحث الثانى : المفهوم القانونى الدولى للإتجار غير المشـــروع بـــالمخدرات والمؤثرات العقلية	٢٠٩
المطلب الاول : ماهية الإتجار غير المشروع فى القانون الدولى	٢٠٩
١- فى الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنه ١٩٦١	٢٠٩
٢- فى إتفاقية المؤثرات العقليه لسنه ١٩٧١	٢١٠
٣- فى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع لسنه ١٩٨٨	٢١٠
المطلب الثانى : الطبيعه القانونية لجرائم الإتجار غير المشروع	٢١٤
الفرع الاول : الطبيعة الداخليه للإتجار غير المشروع	٢١٦

الموضـــــــــــــــــوع الصفحة

الفرع الثانى : الطبيعة الدوليه للإتجار غير المشروع ٢١٩
الفرع الثالث : الطبيعة العالميه للإتجار غير المشروع ٢٢٣
الفصل الثانى : النظام القانونى للسفن فى أعالى البحار ٢٢٧
المبحث الاول : أعالى البحار ٢٢٨
أولاً : البحر العالى ٢٢٩
ثانياً : المساحات البحرية التى تعتبر جزءا من أعالى البحار ٢٣٠
١- المنطقة الإقتصادية الخالصة ٢٣٠
٢- الجرف القارى ٢٣٧
٣- المنطقة المتاخمة ٢٣٨
مبدأ حرية أعالى البحار ٢٤١
المبحث الثانى : حريات أعالى البحار ٢٤٣
حريه الملاحة ٢٤٤
واجبات دولة العلم ٢٤٦
المبحث الثالث : ضوابط حريات أعالى البحار ٢٤٩
المطلب الأول : القيود العامه على مبدأ حريه أعالى البحار ٢٥٠
الفرع الأول : مراعاة مصالح الدول الأخرى والأنشطه فى المنطقه ٢٥٠
الفرع الثانى : تخصيص أعالى البحار للأغراض السلميه ٢٥٤
المطلب الثانى : الرقابه على السفن فى أعالى البحار ٢٥٦
الفرع الاول : السفن الخاضعة للرقابة ٢٥٨
الفرع الثانى : حق المطاردة الحاره ٢٦٠
الفرع الثالث : مكافحة الإتجار غير المشروع بالعقاقير المخدره
قيد على مبدأ حريه أعالى البحار ٢٦٣

الموضـــــــــــــــــوع الصفحة

الفصل الثالث : النظام القانونى للسفن فى المسطحات البحرية الخاضعه لسيادة الدوله الشاطئيه والمسطحات البحرية ذات الطبيعة الخاصة ٢٩٦
المبحث الأول : النظام القانونى للسفن فى البحر الإقليمى ٢٧٠
المطلب الأول : الأحكام العامة للبحر الإقليمى ٢٧٠
المطلب الثانى : الملاحه بالبحر الإقليمى ٢٧٧
الفرع الأول : المرور البرئ ٢٧٨
مفهوم المرور البرئ ٢٧٨
ضوابط ممارسة السفن الأجنبية لحق المرور البرئ ٢٧٩
الفرع الثانى : الإختصاص القضائى على السفن الأجنبية فى البحر الإقليمى ٢٨٤
اولا : السفن الخاصة ٢٨٤
ثانياً : السفن العامة ٢٨٨
المبحث الثانى : النظام القانونى للسفن فى المياه الداخلية ٢٩٠
المطلب الأول : الملاحة بالمياه الداخلية ٢٩٠
المطلب الثانى : القنوات البحرية ٢٩٥
قناة السويس ٢٩٨
المبحث الثالث : النظام القانونى للسفن فى المسطحات البحريـــة ذات الطبيعـة الخاصة ٣٠٤
المطلب الأول : الخلجان ٣٠٤
مفهوم الخليج ٣٠٤
- الخلجان فى الدول العربية ٣٠٦
- الخليج العربى ٣٠٧
- الخلجان فى جمهورية مصر العربية ٣٠٩
- خليج العقبة ٣١٠

الموضـــــــــــــــــوع الصفحة

المطلب الثانى : المضايق ٣١٣
أولا : النظام القانونى لعبور المضايق فى القانون الدولى للبحار ٣١٣
١- نظام المرور العابر ٣١٤
٢- نظام المرور البرئ ٣١٧
٣- المضايق التى تخرج عن نطاق القانون الدولى للبحار ٣١٩
ثانيا : النظام القانونى للمياه التى تشكل مضايق مستخدمة للملاحة الدولية ٣٢٠
ثالثا : النظام القانونى للمضايق فى الوطن العربى ٣٢١
١- مضيق جبل طارق ٣٢١
٢- مضيق تيران ٣٢٢
٣- مضيق باب المندب ٣٢٦
٤- مضيق هرمز ٣٢٨
رابعا : قمع الإتجار غير المشروع بالمضايق ٣٣٠
المطلب الثالث : الأرخبيلات والجزر ٣٣١
اولا : مفهوم الأرخبيل ٣٣١
خطوط الأساس الأرخبيلية ٣٣٢
حق المرور البرئ عبر المياه الأرخبيلية ٣٣٤
حق المرور الأرخبيلى ٣٣٥
الإختصاص على السفن أثناء ممارستها حق المرور الأرخبيلى ٣٣٦
ثانياً : المسطحات البحريه للجزر ٣٣٧
الباب الثانى : الأحكام القانونية الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع عن طريق البحر وقواعد تنفيذها ٣٤١
الفصل الأول : الأحكام القانونية الموضوعية لمكافحة الإتجار غير المشروع عن طريق البحر ٣٤٧

الموضـــــــــــــــــــوع الصفحة

المبحث الأول : القواعد القانونية لمكافحة الإتجار غير المشروع
عن طريق البحر فى المادة (١٧) من إتفاقية ١٩٨٨ ..... ٣٤٨

المطلب الأول : قمع الإتجار غير المشروع عن طريق البحر فى المشروع
التمهيدى للإتفاقيه ٣٥١

الرؤيه المصريه حول المشروع التمهيدى للإتفاقية فيما يتعلق بالإتجار
غير المشروع بحراً ٣٥٤

المطلب الثانى : التعديلات التى طرأت على النص المقترح ٣٥٨

المطلب الثالث : الأحكام القانونيه لمكافحة الإتجار غير المشروع عن طريق البحر
فى المادة (١٧) من إتفاقية ١٩٨٨ ..... ٣٦٧

المبحث الثانى : المبادئ العامه لتنظيم مكافحة الإتجار غير المشروع بحراً ٣٧٢

المطلب الأول : الإحترام التام للإختصاص القضائى للدول ٣٧٥

أولا : الإختصاص القضائى للدولة الساحلية على بحرها
الإقليمى ٣٧٦

ثانيا : إيلاء الإعتبار الواجب لإختصاص دولة العلم ٣٧٨

المطلب الثانى : مبدأ حرية الملاحة وحصانات السفن العامة ٣٨١

المطلب الثالث : المراعاة الواجبة لتأمين السلامة فى البحار وعدم الإضرار
بمصالح الدول الأخرى ٣٨٧

المبحث الثالث : القانون الواجب التطبيق على جرائم الإتجار غير المشروع
عن طريق البحر ٣٩٠

١- قانون دولة العلم ٣٩٢

٢- قانون الدولة التى يرتكب فى إقليمها الإتجار غير المشروع ٣٩٣

٣- قانون الدولة القائمة بالضبط ٣٩٤

٤- قانون الدولة المستهدفة بالإتجار غير المشروع ٣٩٧

٥- قانون الدولة التى يكون مرتكب الجريمة أحد رعاياها ٤٠٠

الموضـــــــــــــــــوع الصفحة

الفصل الثاني : الأحكام القانونيه الإجرائية لمكافحة الإتجار غير المشروع عن طريق البحر ٤٠٣

المبحث الاول : الإختصاص القضائى ٤٠٥

المطلب الأول : الإختصاص القضائى على السفن الأجنبية ٤٠٦

المطلب الثانى : الإختصاص القضائى على السفن عديمة الجنسية ٤١٠

المطلب الثالث : الإختصاص القضائى على السفن المشبوهه ٤١٢

المبحث الثانى : الإجراءات القانونيه الدوليه للتدخل فى شأن السفن ٤١٤

المطلب الاول : التعاون والتنسيق بين الدول المعنية ٤١٥

المطلب الثانى : التدابير التى تتخذ ضد السفينة ٤٢١

١- إعتلاء السفينة ٤٢٤

٢- تفتيش السفينة ٤٢٥

٣- ضبط أدلة الجريمة ٤٢٦

المطلب الثالث : تكاليف التدابير التى تتخذ ضد السفن ٤٢٧

المبحث الثالث : السلطات المختصه بالتعاون البحرى ٤٣٠

المطلب الأول : السلطة المختصة بتنسيق التعاون البحرى ٤٣١

المطلب الثانى : السلطة المختصة بإتخاذ التدابير نحو السفن ٤٣٧

الفصل الثالث : قواعد تنفيذ الأحكام القانونية الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع عن طريق البحر، والمسئولية الدولية عن الأضرار المترتبة على المكافحة البحرية وتسوية المنازعات الدولية الناشئة عنها ٤٤١

المبحث الاول : قواعد تنفيذ الأحكام القانونية الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع عن طريق البحر ٤٤١

الموضـــــــــــــــــــوع الصفحة

المطلب الاول : الإطار العام لتنفيذ الأحكام القانونية الدولية لمكافحة الاتجار غـــير المشروع عن طريق البحر فى إتفاقية سنة١٩٨٨ ..... ٤٤٥
الفرع الاول : إطار التعاون البحرى لمكافحة الإتجار غير المشروع ٤٤٥
الفرع الثانى : مقترح الأسلوب التنفيذى للتعاون الدولى البحرى ٤٥٠
الفرع الثالث : مشروع المبادئ العامة للتعاون الدولى البحرى ٤٥٦
الفرع الرابع : الرؤية المصرية حول مشروع مبادئ التعاون البحرى ٤٦٦
المطلب الثانى : المبادئ العامة للتعاون الدولى البحرى لقمع الإتجار غير المشروع بالمخدرات ٤٧٣
الفرع الاول : تعزيز الإطار القانونى لمكافحة الإتجار غير المشروع عن طريق البحر ٤٧٤
الفرع الثانى : الالتزام بتبادل المعلومات ٤٧٨
الفرع الثالث : الالتزام بتطوير أجهزة المكافحة ٤٨٢
الفرع الرابع : إجراءات تعزيز التعاون الدولى البحرى ٤٨٥
المبحث الثانى : المسئوليه الدولية عن الأضرار المترتبة على عمليات المكافحـــة البحرية وتسوية المنازعات الدولية الناشئة عنها ٤٨٧
المطلب الاول : المسئولية الدولية عن الأضرار المترتبة على عمليات المكافحة البحرية ٤٨٧
الفرع الأول : الأحكام العامة للمسئولية الدولية ٤٨٧
اولا : شروط المسئولية الدولية ٤٨٨
ثانيا : تطبيق المسئولية الدولية (الحماية الدبلوماسية) ٤٩١
ثالثا : آثار المسئولية الدولية ٤٩٤
الفرع الثانى : المسئولية عن الأضرار المترتبة على إتخاذ إجراءات ضد سفينة ٤٩٥
المبدأ العام لمسئولية التعويض عن الأضرار ٤٩٧

الموضـــــــــــــــــوع الصفحة

مسئولية الدولة المتدخلة عن الأضرار..... ٤٩٨
المطلب الثانى : قواعد تسويه المنازعات الدولية الناشئة عن المكافحة البحرية ٥٠١
أولا : ماهيه النزاع الدولى..... ٥٠٢
ثانيا : القواعد العامة لتسويه المنازعات الدولية فى اتفاقية ١٩٨٨ ..... ٥٠٣
ثالثا : قواعد تسوية المنازعات الدولية فى إتفاقية قانون البحار ١٩٨٢..... ٥١١
رابعا : الإتفاقية الواجبة التطبيق على المنازعات الدولية المترتبه على عمليات المكافحة البحرية ٥١٤
الباب الثالث : وسائل تعزيز المكافحة البحرية للتصدى للإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية..... ٥١٧
الفصل الأول : إتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الإتجار غير المشروع بحراً ... ٥٢١
المبحث الأول : الأحكام الموضوعية باتفاقية مجلس أوروبا ٥٢٤
المطلب الأول : الإختصاص القضائى..... ٥٢٥
الفرع الأول : المبدأ العام (إختصاص دولة العلم) ٥٢٥
الفرع الثانى : ترخيص دولة العلم..... ٥٣١
ماهية ترخيص دولة العلم ٥٣١
جنسية السفينة..... ٥٣٧
الفرع الثالث : الإجراءات التى تتخذها الدولة المتدخله بموجب ترخيص دولة العلم ٥٤٢
أولا : الإجراءات الأصلية..... ٥٤٢
ثانيا : الإجراءات الوقائية أو الإحتياطية ٥٥٢
الفرع الرابع : ممارسة دولة العلم لإختصاصها القضائى المفضل (الصفه الإحتياطيه لإختصاص الدولة المتدخلة) ٥٥٣

الموضـــــــــــــــــوع الصفحة

المطلب الثانى : آليه تنفيذ الإتفاقية ٥٥٩
١- السلطات المختصه ٥٥٩
٢- الإتصال بين الهيئات المعنية ٥٦٠
٣- نموذج الطلب ولغاته ٥٦١
٤- إعفاء الطلبات من التوثيق ٥٦٢
٥- مضمون الطلب ٥٦٢
٦- قيام دولة العلم بابلاغ أصحاب السفن ٥٦٣
٧- قصر الإستخدام على جرائم الإتجار غير المشروع ٥٦٤
٨- ضمان السريه ٥٦٤
٩- الإلتزام بتنفيذ الإجراءات بالسفن الحربيه والحكوميه ٥٦٥
المطلب الثالث : الآثار الناتجه عن تنفيذ الإتفاقية ٥٦٦
الفرع الأول : تكاليف تنفيذ الإجراءات التى قررتها الإتفاقية ٥٦٦
الفرع الثانى : الأضرار الناتجة عن تنفيذ إجراءات المكافحة ٥٦٨
الفرع الثالث : تسويه المنازعات ٥٧١
المبحث الثانى : الأحكام العامه للاتفاقية ٥٧٣
المطلب الأول : طبيعة الإتفاقيه ونطاق تطبيقها ٥٧٣
الفرع الأول : نشأة الإتفاقية ودخولها حيز التنفيذ ٥٧٤
الفرع الثانى : نطاق تطبيق الإتفاقية ٥٨٢
المطلب الثانى : العلاقة بالإتفاقيات والمعاهدات الأخرى ٥٨٤
اولا : العلاقة بين الإتفاقية الأوربيه وإتفاقيه فيينا ٥٨٥
ثانيا : مدى إمكانية إبرام إتفاقيات أخرى فى إطار هذه الإتفاقيه ٥٨٦
المطلب الثالث : تنفيذ الإتفاقيه وإنهاؤها ٥٨٧
اولا : آلية تنفيذ الإتفاقية ٥٨٧
ثانيا : إنهاء الإتفاقية ٥٩٠

الموضـــــــــــــــــوع الصفحة

الفصل الثاني : التسليم المراقب ٥٩١
المبحث الأول : مفهوم التسليم المراقب وأنواعه وأهدافه ٥٩٤
١- مفهوم التسليم المراقب ٥٩٤
٢- أنواع التسليم المراقب ٥٩٥
٣- أهداف التسليم المراقب ٥٩٨
ضوابط تنفيذ التسليم المراقب ٦٠٠
التسليم المراقب للمهربات البحرية ٦٠٢
المبحث الثانى : التسليم المراقب فى الإتفاقيات الدولية ٦٠٣
أولا : الإتفاقية الوحيدة وإتفاقية المؤثرات العقلية ٦٠٣
ثانيا : إتفاقية الأمم المتحدة لسنة١٩٨٨ ..... ٦٠٦
ثالثا : الإتفاقية العربية لسنه١٩٩٤ ..... ٦٠٨
المبحث الثالث : التسليم المراقب الدولى(الخارجى) فى بعض التشريعات ٦١٠
أولا : على الصعيد الدولى ٦١١
١- التشريع الألمانى ٦١١
٢- التشريع الفرنسى ٦١٢
٣- التشريع البريطانى ٦١٣
٤- التشريع بالولايات المتحدة الأمريكية ٦١٤
ثانيا : على الصعيد العربى ٦١٥
١- القانون العربى الموحد النموذجى ٦١٥
٢- التسليم المراقب فى القانون المصرى ٦١٦
الفصل الثالث : مواجهه ظاهرة غسيل الأموال ٦١٩
المبحث الأول : غسل الأموال - المفهوم والأساليب ٦٢٢
المطلب الأول : ماهية غسيل الأموال ٦٢٢

الموضـــــــــــــــــوع الصفحة

المطلب الثانى : أساليب غسيل الأموال والعوامل المسهلة له ٦٢٤
المبحث الثانى : تجريم عمليات غسيل الأموال فى القانون الدولى العام ٦٣٣
المطلب الأول : إتفاقية الأمم المتحدة لسنه ١٩٨٨ ..... ٦٣٤
المطلب الثانى : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠) ٦٤٢
المبحث الثالث : تجريم عمليات غسل الأموال فى القانون الدولى الإقليمى ٦٤٦
المطلب الأول : إتفاقية مجلس أوروبا لقمع غسيل الأموال لسنة ١٩٩٠ ..... ٦٤٦
المطلب الثانى : الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع
لسنه ١٩٩٤ ..... ٦٤٩
المطلب الثالث : التصدى لظاهرة غسيل الأموال فى القوانين الوطنية وأثـــره فـــى
تعزيز التعاون البحرى للتصدى للإتجار غير المشروع ٦٥١
تجريم غسل الأموال فى قوانين بعض الدول ٦٥١
قانون غسيل الأموال فى مصر ٦٥٣
أثر التصدى لظاهرة غسيل الأموال في تعزيز التعاون البحرى للتصدى للإتجار
غير المشروع ٦٥٦
خاتمـــــة ٦٦٠
قائمة المراجـــع ٦٧٣

تمت بحمد الله

مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية
عبر البحار في القانون الدولي العام
(مستخلص)

تعتبر مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة، من أخطر أشكال الدمار الإنسـ على العالم، ويتطلب التصدي لها، تعزيز تعاون أعضاء الأسرة الدولية، في إطار قواعد القانـ الدولي العام .

ويشير الواقع الميداني للمكافحة، إلى أن الشحنات الكبرى من المواد المخدرة تُهرب من د الإنتاج إلى دول الإستهلاك عبر البحار، وقد إنطوت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م، وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحـ لسنة ١٩٨٢م، على الأحكام الموضوعية والإجرائية والمبادئ العامة في القانون الدوـ للمكافحة البحرية .

وتفادياً لمخاطر المكافحة البحرية، فإنه يتعين على الدول أن تعزز تعاونها، بإبرام الإتفاقيـ الدولية، والأخذ بإسلوب التسليم المراقب، والتصدي لظاهرة غسل الأموال .